

الاعوام ١٩٦٤ و ١٩٦٦ و ١٩٦٧ و ١٩٦٨ و ١٩٦٩ و ١٩٧٠ ، الى حل جميع المسائل الباقيه المتعلقة بصياغة المبادئ السبعة في ضوء قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٢٢ (الدورة ٢٢) بفترة اذجاز اعمالها ، وان توافي الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين بتقرير شامل يتضمن مشروع اعلان بشأن هذه المبادئ السبعة كلها ؛

٥ - وتدعو أعضاء اللجنة الخاصة الى بذل قصاراهم لتأمين تجاع دورة اللجنة الخاصة ،
ولاسيما بالاطلاع ، في الفقرة السابقة للدورة ، بما قد يروره لازما من المشاورات والتدابير
التي تمهي ببرة الاخير ؛

٦ - وتلتّمس من الامين العام التعاون مع اللجنة الخاصة في اداء مهامها ، وتوفير جميع
الخدمات او الوثائق او التسهيلات الاخرى الازمة لعملها ؛

٧ - وتقرر ان تدرج في بجدول الاعمال المؤقت لدورتها الخامسة والعشرين بنددا عنوانه: "الناظار في مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة" .

الجلسة العاشرة ١٨٢٥
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٣٤ (الدورة ٢٤)

القرار المتملّق بالمادة ٦٦ من اتفاقية فيينا
لقانون المعاهدات والمرفق التابع لها

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علمًا باتفاقية فيينا لقانون المعاهرات (١) التي اقرها مؤتمر الام المتحدة المعنى بقانون المعاهرات في ٢٢ أيار (مايو) ١٩٦٦ ، ولا سيما بالفقرة ٧ من المرفق التابع لها ، واز تحيط علمًا بالقرار (٢) المتعلق بالمادة ٦٦ من الاتفاقية والمرفق التابع لها ، وهو — و القرار الذى اتغذى مؤتمر الام المتحدة المعنى بقانون المعاهرات في ٢٣ أيار (مايو) ١٩٦٦ ،

• Corr.1, A/CONF.39/27 (1)

^{٦٤} (أ) و (ج) من بعثة الاعمال، الوثيقة A/7592 ، النبذة ١٢ .

وأن تأخذ بعين الاعتبار أن الأمم المتحدة هي التي تتحمل، بموجب أحكام الفقرة ٧ من مرفق الاتفاقية، نفقات آلة لجنة من لجان التوفيق قد تنشأ بموجب المادة ٦٦ من الاتفاقية،
وأن تحيل علمًا بالترتيبات المقترحة في مذكرة الأمين العام (١) بشأن الآثار الإدارية
والمالية المترتبة على إجراء التوفيق المنصوص عليه في الاتفاقية،

١ - تقر أحكام الفقرة ٧ من المرفق التابع لاتفاقية فيما لقانون المعاهدات؛

٢ - وتلتزم من الأمين العام اتخاذ التدابير المترتبة على ذلك.

الجلسة العامة ١٨٢٥
٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٦

القرار ٢٥٤ (الدورة ٢٤)

تقرير اللجنة الخاصة المعنوية بمسألة تعريف العدوان

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة المعنوية بمسألة تعريف العدوان عن أعمال دورتها
الستين في نيويورك من ٢٤ شباط (فبراير) إلى ٣ نيسان (أبريل) ١٩٦٦ (٢)،

وأن تحيل علمًا بالتقدم الذي أحرزته اللجنة الخاصة في نظرها لمسألة تعريف العدوان وفي
وضوح مشروع التعريف، كما يتبيّن من تقرير اللجنة ،

وأن تأخذ بعين الاعتبار أنه لم يتسن للجنة الخاصة انجاز مهمتها، ولا سيما اتمام نظرها في
الاقتراحات المتعلقة بمشروع تعريف العدوان والمقدمة إليها خلال دورتها المعقودتين في
عام ١٩٦٨ وعام ١٩٦٦ ،

وأن تأخذ بعين الاعتبار أن الجمعية العامة قد اعربت في قرارها ٢٣٣٠ (الدورة ٢٢)
المتخذ في ١٨ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٦٧ و٢٤٢٠ (الدورة ٢٣) المتخذ في ١٨ كانون
الأول (ديسمبر) ١٩٦٨ عن ادراكها لاقتضاء الوضع الانتشار بالحاجة إلى التعجيل في تعريف
العدوان ،

(١) المرجع الأخير ، الوثيقة A/C.6/397 .

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الرابعة والعشرون ، الملحق رقم ٢٠ (A/7620) .